الصباح AL-SABAH

5 نواب يقترحون ضوابط جديدة لتنظيم التعيين في الوظائف القيادية

خليل أبل

عبد الله فهاد

فيصل الكندري

أحمد لاري

هاني شمس

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية " تنظيم التعيين في الوظائف القيادية " .

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. خليل أبل، أحمد لاري، وهاني شمس، وفيصل الكندري، وعبد الله فهاد، بوجوب الإعلان عن الوظائف القيادية الشاغرة وأن تكون مدة شغل الوظيفة 4 سنوات تجدد لمرة واحدة فقط .

يقام على مساحة لا تقل عن 150 ألف متر مربع وفق أحدث التصاميم ويزود بالأجهزة الطبية كافة

الحويلة لإنشاء مستشفى لعلاج وتأهيل المرضى من الإدمان

محمد الحويلة

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقدمه باقتراح بقانون بإنشاء مستشفى لعلاج وتأهيل المرضى من الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والكيميائية والمشروبات الكحولية والخمور.

وجاء في نص الاقتراح ما يلي:

المادة الأولى:

المستشفى: المركز الصحي للعلاج من الإدمان ويتبع وزير الصحة مباشرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المستشفى .

مدير المستشفى: المدير المسؤول عن الإشراف والرقابة على أعمال المركز، ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

المريض: كل من يتلقى العلاج أو يرغب به من الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية أو المواد الكحولية والخمور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ذوو المريض: من ينص القانون على أحقيتهم في تقديم طلب علاج من الإدمان.

الطبيب المختص: من يتم تصنيفه من المختصين في علاج وتأهيل المرضى، وممن يحق لهم التوصية بإدخاله أو التوصية بالسماح له بالخروج بعد التعافي.

المادة الثانية:

ينشأ مستشفى خاص لعلاج حالات الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية والمشروبات الكحولية والخمور التي يصدر قرار من وزير الصحة بتصنيفها.

المادة الثالثة:

يقام المستشفى على مساحة لا تقل عن 150 ألف متر مربع وفق أحدث التصاميم، ويزود بالأجهزة الطبية كافة اللازمة لتخليص جسم المريض من السموم والمواد التي كان يتعاطاها، وبالأجهزة التأهيلية البدنية والنفسية كافة ، ويعين كادر طبي متخصص بمثل هذه الحالات من الأطباء والهيئة التمريضية والفنيين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين.

المادة الرابعة:

تكون تبعية المستشفى الإدارية والمالية لوزير الصحة مباشرة، وله أن يفوض مجلس الإدارة بالاختصاصات، على أن يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء من المختصين ويعين من بينهم رئيس ونائب رئيس.

المادة الخامسة:

يصدر وزير الصحة قراراً بتسمية المدير التنفيذي للمستشفى، ويكون بالدرجة ذاتها لمديري المناطق الصحية، وذلك بناء على ترشيح من بين ثلاثة أسماء يختارها مجلس الإدارة، ويكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

المادة السادسة:

يراعى في الهيكل التنظيمي للمستشفى إنشاء أجنحة للإقامة فيها، فيخصص جناح للأطفال والأحداث وأجنحة أخرى للرجال والنساء، وعيادة للطوارئ تعمل على مدار الساعة لاستقبال الحالات، وعيادات تخصصية للحالات وفق التقسيم التالي:

– عيادة التخلص من السموم.

–عيادة متابعة العلاج.

– عيادة التأهيل.

–عيادة الإرشاد النفسي والاجتماعي.

–عيادة لمتابعة الحالات بعد التعافي.

ويجب اعتماد برنامج تأهيلي وفق دراسات أو تجارب دولية سابقة تؤكد نجاحه وفق خطط واقعية مدروسة، مع توفير برامج لقضاء أوقات الفراغ وتأهيل المرضى لهوايات تشغل أوقات فراغهم، واعتماد برامج تأهيلية تضمن لهم توفير فرص العمل بعد التعافي، كما يجوز أن يتاح لهم تقديم اختباراتهم الدراسية إذا توافقت فترة دخولهم المستشفى مع فترة الاختبارات، وكان المريض لديه القدرة والرغبة في تقديم الاختبارات.

ويعد المريض في حالة إجازة مرضية خلال فترة وجوده بالمستشفى، ويجوز للطبيب المختص منحه إجازة مرضية بعد التعافي وفق قرار من لجنة ثلاثية من الاستشاريين المختصين إذا وجد ضرورة لذلك من دون الحاجة للعرض على المجلس الطبي العام.

وفي حال ثبوت عدم لياقة المريض الصحية للعمل يصدر القرار بإجماع اللجنة الثلاثية، ولا يعد القرار نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس الإدارة على أن تحدد أسباب ذلك، وأن يكون المريض ممن يستلزم علاجه فترات زمنية طويلة لا تقل عن عام كأحد الشروط الواجب توافرها للنظر في لياقته الصحية.

المادة السابعة:

لا يجوز لعيادة الطوارئ رفض استقبال أي مريض يرغب في الدخول للمستشفى لأي سبب كان إذا ثبت مرضه بالإدمان، ويخصص جناح للحالات الجديدة إلى حين تصنيفها قبل إلحاقها بالأجنحة الأخرى للإقامة الطويلة.

وفي حالة إحضار مريض من قبل الأشخاص الذين نص القانون على أحقيتهم في تقديمه للعلاج بالمستشفى يتم التأكد من مرضه بالإدمان وتشخيصه قبل قبول دخول المستشفى، ولا يجوز رفض دخوله إذا ثبت تعاطيه المواد المنصوص عليها في القانون.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الفئات التي يصرح لها بزيارة المريض ومواعيد الزيارة، وذلك وفق تصنيف الحالات المرضية، مع مراعاة ما يصدر من توصية من الطبيب المختص.

المادة الثامنة:

في غير حالات المبادرة للعلاج من قبل المريض أو ذويه، يستقبل المستشفى فوراً كل حالة تقرر المحكمة بدلاً من توقيع العقوبة إيداع المتهم ممن ثبت للمحكمة اعتماده على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكيميائية أو المشروبات الكحولية والخمور ، على أن يتم رفع تقرير عن حالته إلى المحكمة لتقرير الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، ويشمل ذلك الأطفال والأحداث ممن هم دون سن الثامنة عشرة.

ويجوز أن يودع في المستشفى من سبق إيداعه حتى وإن كان قد عاد إلى الإدمان مرة أخرى. ويجوز تحويل المودعين في السجن ممن صدر بحقهم حكم بالحبس عن تهمة التعاطي والإدمان وقضوا نصف العقوبة إلى المستشفى؛ ليقضوا المدة المتبقية فيه لاستكمال علاجهم على أن يخصص لهم قسم خاص منعزل عن الذين دخلوا المستشفى بالإيداع من المحكمة أو من تلقاء أنفسهم أو من ذويهم ممن أجاز القانون لهم تقديم المرضى للعلاج.

المادة التاسعة:

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم للعلاج من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكيميائية أو المشروبات الكحولية أو الخمور من تلقاء نفسه أو بواسطة ذويه.

المادة العاشرة:

لا يجوز أن تقل مدة الإقامة في المستشفى للعلاج عن ثلاثة أشهر، فلا يسمح للمريض أو ذويه بقطع علاجه ما لم تقرر لجنة ثلاثية من استشاريين جواز السماح له إثر ثبوت تعافيه وإمكانية استكمال علاجه عن طريق العيادة التخصصية.

المادة الحادية عشرة:

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو اعتماده على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية أو المشروبات الكحولية والخمور في المستشفى للعلاج.

وفي غير ما سلف يجوز للنيابة العامة أن تقرر إيداع المتهمين ممن تولت التحقيق معهم وقررت حبسهم على ذمة التحقيق في المستشفى للعلاج، على أن تبدأ جلسات المحاكمة في حال تم ضبطه وهو يتعاطى في مكان عام ما لم يكن اتهامه مرتبطاً بالاتجار والترويج للمخدرات.

المادة الثانية عشرة:

الأحكام الصادرة بالإيداع من قبل المحكمة أو من قبل النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعد سابقة في أحكام العود.

المادة الثالثة عشرة:

تلتزم الحكومة باستكمال إنشاء المستشفى وافتتاحه لاستقبال الحالات المرضية خلال عامين بحد أقصى، على أن تقدم تقريراً لمجلس الأمة كل ستة أشهر عما تم إنجازه، وتنقل فور افتتاحه جميع الحالات المرضية التي تعالج في مستشفى الصحة النفسية إلى المستشفى الجديد، وتسري عليهم أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وتعد أحكام هذا القانون نافذة بمضي شهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية، وعلى وزارة الصحة استقبال جميع الحالات التي ترد إليها إنفاذاً لأحكام هذا القانون إلى حين إنشاء المستشفى الجديد.

المادة الخامسة عشرة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

اللجنة أحالت اقتراحات بقوانين إلى المجلس لحلحلة المشكلات

«تحسين بيئة الأعمال»: إزالة المعوقات أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة

جانب من اجتماع لجنة تحسين بيئة الأعمال البرلمانية

ناقشت لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشروعات الصغيرة في اجتماعها أمس المعوقات أمام تنفيذ مشروعات الاستثمار المباشر ومشروعات الشراكة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والمردود المالي والاقتصادي والوظيفي لهذه المشروعات على الدولة.

وقال مقرر اللجنة النائب عبدالله الأنبعي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة ناقشت اقتراحات بقوانين بشأن تخصيص 20٪ من إعلانات الشوارع للمشروعات الصغيرة، وتمت إضافة أنشطة جديدة للمشاريع متناهية الصغر وإضافة دعم العمالة لأصحابها.

وأوضح أن اللجنة انتهت أيضا إلى وضع ضوابط رقابية على دعم العمالة للمشاريع متناهية الصغر.

وأضاف إن اللجنة أحالت تلك القوانين إلى مجلس الأمة، والتي تهدف إلى تلافي العثرات التي كان يعانيها أصحاب المشاريع الصغيرة ووضع الكثير من الآليات لحلحلة هذه المشاكل.

نظراً لما تواجهه الدولة والمواطنون من زيادة في الأسعار

فارس العتيبي يتقدم باقتراح بإنشاء شركة مساهمة لتخزين السلع والمنتجات المستوردة

فارس العتيبي

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقدمه باقتراح برغبة بإنشاء شركة مساهمة يكون الغرض منها تخزين السلع والمنتجات المستوردة.

وجاء في نص الاقتراح إنه نظراً لما تواجهه الدولة والمواطنون من زيادة في أسعار السلع والمنتجات المستوردة وما يواجهه أصحاب الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة بسبب ارتفاع تكلفة التخزين وهو ما يعكس زيادة في أسعار السلع والمنتجات فهذا يحتاج إلى تخصيص مساحات كافية لتخزين السلع وذلك للأسباب التالية:

– دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير تكلفة التخزين بأسعار مناسبة.

– عدم وجود مساحات تخزين كافية للسلع والمنتجات والمواد الغذائية والمواد الكيماوية والادوية.

– ارتفاع تكلفة التخزين بسبب الاحتكار.

– ارتفاع أسعار المنتجات بسبب كلفة التخزين.

– الكويت دولة مستوردة وأغلب المنتجات مستوردة.

–المخالفات الكثيرة بسبب سوء التخزين الناتج عن استخدام أماكن غير مخصصة لغرض التخزين مثل العمارات والبيوت السكنية بسبب عدم وجود مخازن.

إن أنسب طريقة لحل هذه المشكلات تتمثل في تأسيس شركة مساهمة بغرض إنشاء مخازن للسلع المستوردة بحيث تطرح 50% من أسهمها للاكتتاب العام، وتمتلك الدولة 50% من أسهمها بحيث لا تقل مساحة المخزن الواحد عن مساحة 500،000 متر مربع لاستيعاب أكبر قدر من السلع والمنتجات المستوردة، وذلك في 3 مناطق شمال وجنوب ووسط الكويت.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

أولا:

" تأسيس شركة مساهمة عامة يكون غرضها تخزين جميع السلع والمنتجات المستوردة بتخصيص مخازن ومساحة كل مخزن لا تقل عن 500،000 متر مربع في 3 مناطق شمال وجنوب ووسط الكويت ".

ثانياً:– تكون حصص الشركة على الوجة التالي :–

1 – 50% من أسهمها تمتلكها الدولة .

2 – 50% من أسهمها تطرح للاكتتاب العام .

ثالثاً:– تلتزم الشركة بنسبة عمالة كويتية لا تقل عن 80% .